

قوة ايها قبلها في قطرها الاعلى ووفق السهام وهو واحد تحت المسيلة
 ثم مائة فاطمة عن اربعة روية واشفاها الاربع هم عروضة وغزاة
 وشليبة فسيلتها من ستة وتقع منها سهمان الاولي واحد
 فيما فوقها وهو ثلاثة بثلاثة ثم فيما فوق الثانية وهو واحد
 بثلاثة ثم فيما فوق الثالثة وهو ثلاثة الحاصل تسعة ثم فيما
 فوق الرابعة وهو اربعة الحاصل ستة وثلاثون ولها من الخامسة
 خمسة مضروبة فيما تحتها وهو واحد بخمسة مجموعة تلك الخمسة
 ابي الستة والثلاثين مجموع ذلك واحد واربعون سهام المورث
 فتباين المسيلة فضع المسيلة جميعها وهو ستة فوق التي قبلها
 في القطر الاعلى وضع السهام جميعها وهو واحد واربعون تحت
 المسيلة نفسها ثم مائة خديجة وهي الروضة في الاولي عن
 اربعها سلامه وستة صفة وزوج هو حسن فسيلتها من اربعة
 وتقع منها سهمان الاولي واحد فيما فوقها وهو ثلاثة بثلاثة
 ثم فيما فوق الثانية وهو واحد بثلاثة ثم فيما فوق الثالثة وهو
 ثلاثة الحاصل تسعة ثم فيما فوق الرابعة وهو اربعة الحاصل
 ستة وثلاثون مضروب ذلك فيما فوق الخامسة وهو ستة الحاصل
 مائتان وستة عشر ولها من الثانية واحد فيما تحتها وهو واحد
 بواحد ثم فيما فوقها وهو واحد بواحد ثم فيما فوق الثالثة وهو
 ثلاثة بثلاثة ثم فيما فوق الرابعة وهو اربعة الحاصل اثني عشر
 مضروبة ذلك فيما فوق الخامسة وهو ستة الحاصل اثنان وسبعون
 وذلك اثنا عشر الثانية ثم لها من اربعة واحد مضروب فيما تحتها
 وهو اربعة باربعة مضروب ذلك فيما فوقها وهو اربعة الحاصل ستة
 عشر

عشر مضروب ذلك فيما فوق الخامسة وهو ستة الحاصل ستة وتسعون
 وذلك اثنا عشر من اربعة فمجموع ما بينهما من الاولي والثانية والرابعة
 والثالثة والرابعة وثلاثون توافق المسيلة بالاربع فضع وفق المسيلة
 وهو واحد فوق التي قبلها ووفق السهام وهو ستة وتسعون تحت
 المسيلة نفسها ثم مائة عيسى عن بنت وزوج وشقيقها
 فسيلتها من ثمانية وسهامها من اربعة واحد فيما تحتها وهو اربعة
 باربعة مضروب ذلك فيما فوقها وهو اربعة بستة عشر مضروب ذلك
 فيما فوق السادسة وهو واحد لانه مجموع سهامها ستة وتسعون
 توافق مسيلتها بالثاني فضع وفق الثامنة وهو واحد فوق السابعة
 في قطرها الاعلى ووفق السهام وهو اثني عشر تحت ائتمائة
 واما الخراج جامعة هذه المسيلة باحد الطرفين المتقدمين
 وهو ان تقرب ما على الاولي وهو ثلاثة فيما على الثانية لانه
 وهو واحد ثم فيما على الثالثة وهو ثلاثة الحاصل تسعة ثم فيما
 على الرابعة وهو اربعة الحاصل ستة وثلاثون ثم فيما على الخامسة
 وهو خمسة الحاصل مائتان وستة عشر ثم فيما على السادسة
 لانه واحد ثم فيما على السابعة كذلك ذلك الحاصل يسمي
 جزء سهم المسيلة الاولي فاضرب فيما صح منه الاولي وهو اربعة
 وعشرون يحصل خمسة اثنان ومائة واربعة وثلاثون وهذا
 هو الجامعة المطلوبة وان شئت بالطريق الاخرية فاضرب ما صح
 منه الاولي وهو اربعة وعشرون فيما فوقها وهو ثلاثة ثم فيما فوق
 الثانية ثم فيما فوق اربعة ثم فيما فوق الخامسة ثم فيما فوق السادسة

